

الماء النجس

القسم الثالث: الجنس الذي يحرم استعماله إلا لضرورة ولا يرفع الحدث ولا يزيل الخيت وهو ما وقعت فيه نجاسة وهو قليل، أو كان كثيراً وتغير بها أحد أوصافه. المسألة الأولى فيها خلاف إذا وقعت فيه نجاسة وهو قليل هل تسليمه الطهورية أم لا؟ الصحيح أنها لا تسليمه إذا لم يظهر أثر النجاسة فيه لكن لا يجوز تعمد إلقاء النجاسة فيه، واختلف فيما إذا كان كثيراً وقع فيه بول أو عذرٌ هل يسلب الطهورية؟ تذكرون حديث أبي هريرة الذي في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: { لا يبول أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه } أو يغتسل فيه ثم جاء في رواية { لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري وهو جنب } قبل أبي هريرة كيف يفعل؟ قال: يتناوله تناولاً. فهذا الحديث أشكل أمره؛ لأن ظاهره أنه لو جاء إنسان إلى ماء ثغب أو مستنقع راكد ولو كان طوله عشرة أميال وعرضه كذلك وعمقه متراً فبال فيه إنسان ولو صغيراً أنه لا يستعمل؛ لأنه قال { لا يبول أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه أو منه } فلذلك أشكل هذا الحديث. الصحيح أنه لا يسلبه الطهورية، وإنما النهي عن البول مخافة أن يكثر الذين يتبولون فيه، ثم بعد ذلك يظهر أثر البول في ذلك الماء ويتجسس في النهاية. أما لو بال فيه مرة واحدة فإن البول يختلط به ولا يظهره أثره مرة واحدة. وأما ما روي أن صبياً بال في سر فأمر على بتر بضاعة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: { الماء طهور لا ينجس شيء ولا يقال: إن البئر أصبحت نجسة. قد ذكرنا لكم بالأمس حديث بتر بضاعة لكن جاء في رواية: { إلا ما غلب على ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه } مع أن هذه الرواية ضعيفة على ظاهره أنه لا ينجس شيء لكن جاء في رواية: ما ثبت في الاستثناء شيء ولكنهم أجمعوا على أن المية نجسة، وإذا كانت نجسة التي فيها { إلا ما غلب } ولكن ذكرنا أن الإمام أحمد يقول: ما ثبت في الاستثناء شيء ولكنهم أجمعوا على أن المية نجسة، فوقع عظم من عظامها أو شيء من لحها في ذلك الماء القليل فإنه ينجس، فكذلك البول والغائط والماء والحمى وما أشبه ذلك من النجاسات. إذا خالطت الماء وغيرت أحد أوصافه سُلب الطهورية. فهمّنا حين أن الفقهاء قالوا إذا كان الماء قليلاً يعني دون قلتين ووقيعت فيه نجاسة ولو بول آدمي فإنه ينجس ولو لم تغيره ولو بول صبي أو عظم مية مثلاً، أو قطرات دم أو قطرات خمر أنه ينجس، ولا ينبعه به لا في رفع حدث ولا في زوال خيت. والقليل ما دون القلتين، وال الصحيح أنه لا ينجس إلا بالتغيير قليل أو كثير، أي أن يظهر فيه .. ريحها أو لونها. يشتري من ذلك نجاسة الكلب، { إذا ولغ الكلب في إماء أحدكم فليغسله سبعاً } إذا ولغ وكان الماء قليلاً كدح مثلاً أو نحوه فإنه يغسل سبعاً إحداها بالتراب كما جاء في الحديث، فعلى هذا الماء القليل الذي دون القلتين مثل الماء الكبير لا ينجس إلا بالتغيير الكبير صرح به المؤلف يقول: أو كان كثيراً وتغير بها أحد أوصافه لوناً أو طعماً أو ريحـاً يعني: ولو كان كثيراً كحاجية مثلاً أو بركة أو نحو ذلك البيرات والخرنان سواء كانت سطحية أو كانت أرضية لا تنجس إلا بالتغيير. ذكر أن خزانة سقطت فيه هرة ولم يشعروا بها وأطبقوا عليها ماتت ولم يشعروا إلا برأحة الماء برأحة في ذلك الماء عندما يستعملونه، فهذه لما أنها ماتت وطال مدة موتها في الماء تغيرت مع أنها لو ماتت في البحر ما تغير لملوحة البحر ولكنها تغير في الماء العذب. ففي مثل هذه الحال لا بد أن ينبع ذلك الخزان ولو كان أكثر من قلتين أو من عشر قللين ينبع؛ لأن ظهر فيه رائحة هذه المية، وكذا ذكر أن الخزان لو سقطت فيه حمامه وماتت فيه وأحس أهله بالرائحة عندما يربدون الشرب أو الطهارة فيبحثوا ووهدوا فيه هذا الطائر الذي قد أتنـ، فكان لا بد من نزعـه. فالحاصل أنه إذا تغير بنجاسة سواءً كان قليلاً أو كثيراً تغير طعمه أو لونه أو ريحـه فإنه يسلب الطهورية .. قلتين والقليل ما دونهما جاء في ذلك حديث عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: { إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخيت } وفي رواية: { لم ينجس } يعني: إذا كان الماء قلتين فإنه لا يحمل الخيت لا يظهر عليه أثر الخيت يعني أثرها لا طعماً ولا ريحـاً فإنه لا يكون نجساً لا يحمل الخيت يعني: لا يظهر عليه أثر الخيت ولا ينجس وسكت عما كان دون القلتين فقالوا: إن ذكر القلتين وأنهما لا يحمل الخيت يفهم منه أن ما دون القلتين يحمل الخيت. يظهر عليه أثر الخيت وهذه تسمى دلالة مفهوم . وقد اختلف في دلالة المفهوم هل يعمل بها أو لا؟ والأرجح أنه لا يعمل بها إلا قربـة واحدة. إذا لم يتغير أحد أوصافـه فإن هذا لا يعمل به يعني هذا المفهوم، ثم الحديث مروي في شيء لم يفرق بين القلتين وغيرـها ولو قربـة واحدة. إذا لم يعمل به شيخ الإسلام ابن تيمية وتبـعـه ابن القيم حيث تكلـم عليه في موضوعه لما تكلـم على تهذيب سنـ أبي دواـد فإنه شرحـها يعني: مواضعـ منها. شرحـها وتـكلـمـ على هذا الحديث واستـغـرهـ؛ لأنـ ما رواـهـ أحدـ منـ تلامـذـةـ ابنـ عمرـ ما رواـهـ عنهـ ابنـهـ سـالمـ وإنـماـ رـواـهـ ابنـهـ عـبـيدـ اللهـ ولاـ رـواـهـ مـوـلـاهـ نـافـعـ ولاـ رـواـهـ مـوـلـاهـ نـافـعـ منـ طـرـيقـ المشـهـورـينـ منـ الرـوـاـةـ عـنـهـ؛ فـلـذـكـ اـسـتـغـرـهـ قالـ: لوـ كانـ ثـابـتاـ لـكـانـ مـاـ يـهـمـ ذـكـرـهـ وـمـاـ يـشـهـرـ التـحـدـيـ بـهـ فـكـانـ يـقـولـ: لوـ كانـ إـسـنـادـ صـحـيـحاـ لـكـنـ لـمـ يـشـهـرـ رـأـيـاـ أـنـ عـيـرـ ثـابـتـ فـيـكـونـ العـلـمـ بـحـدـيـثـ أـنـسـ وـحـدـيـثـ أـبـنـ عـيـاسـ { إنـ المـاءـ لـاـ يـحـبـ } { المـاءـ طـهـورـ لـاـ يـنجـسـ شيءـ } وـغـيرـهـ. يـقـولـ: الـكـثـيرـ قـلـتـانـ تـقـرـيـباـ وـالـيـسـيرـ مـاـ دـوـنـهـماـ. ثـمـ جـاءـ فـيـ بعضـ الـرـوـاـيـاتـ { إـذـاـ بـلـغـ المـاءـ قـلـتـينـ مـنـ قـلـلـ هـجـرـ } وـهـجـرـ هـيـ الـأـحـسـاءـ وـمـاـ حـوـلـهـ، كـانـوـ يـصـنـعـونـ الـفـلـالـ مـنـ الطـيـنـ وـهـيـ الـتـيـ نـسـمـيـاـ الـأـزـيـارـ التيـ تـصـنـعـ مـنـ الـأـجـرـ وـالـطـيـنـ الـمـطـبـخـ بـيـرـدـ فـيـهـ المـاءـ، فـيـقـولـ أـبـنـ جـرـيـجـ رـأـيـتـ قـلـلـ هـجـرـ إـذـاـ قـلـلـ هـجـرـ تـسـعـ قـرـيـنـ أـوـ قـرـيـنـ وـشـيـنـ فـاحـاطـواـ وـقـالـواـ ثـبـتـ الشـيـءـ وـنـجـلـهـ نـصـفـ فـنـقـولـ: الـقـلـتـانـ خـمـسـ قـرـبـ منـ بـابـ الـاحـيـاطـ، وـالـقـلـةـ هـيـ هـذـهـ الـجـرـةـ الـكـبـيرـةـ ثـمـ قـدـرـواـ خـمـسـ قـرـبـ بـخـمـسـمـائـةـ رـطـلـ بـالـعـرـافـيـ، وـيـخـتـلـفـ الرـطـلـ بـاـخـتـلـافـ الـبـلـادـ قـالـواـ: ثـمـانـوـنـ رـطـلـاـ وـسـبـعـاـنـ وـنـصـفـ سـعـيـ بالـقـدـسـيـ، وـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ غـيرـ مـفـهـومـ، وـلـكـنـ إـذـاـ قـلـنـاـ خـمـسـ قـرـبـ الـقـرـيـةـ الـمـتو~سطـةـ الـتـيـ هـيـ قـرـيـةـ الـو~سـطـ الـتـيـ هـيـ الـأ~ر~ض~ ذ~ر~اع~ و~ر~ب~ع~ و~ر~ب~ع~ ط~و~ل~ا~ و~ر~ب~ع~ ع~ر~ض~ا~ وـعـمـقاـ يـعـنيـ: إـذـاـ قـدـرـنـاـ مـثـلـاـ حـفـرـ عـمـقـهاـ فـيـ الـأـرـض~ ذ~ر~اع~ و~ر~ب~ع~ و~ر~ب~ع~ ط~و~ل~ا~ و~ر~ب~ع~ ع~ر~ض~ا~ وـهـذـهـ قـلـتـانـ، إـذـاـ كـانـ الـطـرـفـ الثـانـيـ مـاـ وـصـلـ إـلـيـ رـائـحـتـهـ تـزـالـ هـذـهـ النـجـاسـةـ وـيـكـونـ طـهـورـ إـذـاـ لـمـ يـتـغـيرـ إـلـاـ طـرـفـ مـنـهـ وـلـوـ شـاهـدـنـاـهـ باـقـيـةـ فـيـهـ، يـسـقـطـ كـثـيرـاـ فـيـ الـأـبـارـ بـعـضـ الدـوـابـ يـسـقـطـ بـعـيرـ تـسـقـطـ غـنـمـةـ يـعـنيـ كـيـشـ أـوـ تـبـيـسـ ثـمـ يـمـوتـ ثـمـ يـخـرـجـونـهـ بـعـدـمـاـ يـمـوتـ، وـبـذـلـكـ يـبـقـيـ الـمـاءـ قـلـتـانـ أـوـ قـلـتـانـ مـاـ تـغـيـرـ وـأـسـفـلـهـ غـيرـ مـغـيـرـ. إـذـاـ شـكـ فـيـ كـثـرـتـهـ عـلـىـ قـولـ الـفـقـهـاءـ إـنـ الـفـقـهـاءـ يـعـدـونـهـ نـجـاسـةـ. إـذـاـ شـكـ هـلـ هـذـاـ الـمـاءـ قـلـتـانـ أـوـ قـلـتـانـ فـمـاـذـ؟ـ يـقـدرـ أـنـ قـلـتـينـ وـأـقـلـ منـ الـقـلـتـينـ وـأـنـ يـنـجـسـ عـلـىـ قـوـلـهـمـ، وـأـمـاـ عـلـىـ الـقـولـ الـآخـرـ أـنـ لـاـ يـنـجـسـ إـلـاـ بـالـتـغـيـرـ فـيـهـ لـاـ يـلـنـفـتـ إـلـىـ هـذـاـ الشـكـ.ـ مـسـأـلـةـ الـاـشـتـيـاهـ إـذـاـ اـشـتـيـاهـ مـاـ تـحـوـرـ الـطـهـارـةـ بـهـ وـمـاـ لـاـ تـحـوـرـ الـطـهـارـةـ بـهـ لـمـ يـتـحـرـرـ وـتـيـمـ، وـهـذـاـ عـلـىـ الـقـولـ بـأـنـ هـنـاكـ طـاهـرـ غـيرـ مـطـهـرـ لـاـ نـدـرـيـ.ـ إـذـاـ كـانـ هـنـاكـ قـدـرـانـ أـحـدـهـماـ قـدـ غـمـسـتـ فـيـهـ يـدـ قـائـمـ مـنـ نـوـمـ لـيلـ،ـ أـوـ مـثـلـاـ مـاتـ فـيـهـ عـصـفـورـ أـوـ بـالـ فـيـهـ صـبـيـ وـلـاـ نـدـرـيـ هـلـ هـوـ هـذـاـ الـقـدـرـ أـوـ هـذـاـ الـقـدـرـ،ـ فـعـلـيـ قـولـ الـفـقـهـاءـ أـنـكـ تـنـتوـضاـ مـنـ غـيرـهـماـ أـوـ تـيـمـ لـمـاـ لـاـ تـدـرـيـ مـاـ هـوـ الـطـاهـرـ الـطـهـورـ؟ـ وـمـاـ هـوـ الـنـجـاسـ؟ـ أـحـدـهـماـ نـجـاسـ وـالـآخـرـ غـيرـ نـجـاسـ وـلـاـ تـدـرـيـ هـلـ هـذـاـ أـوـ هـذـاـ؟ـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـ نـقـولـ:ـ لـاـ يـمـكـنـ الـاـشـتـيـاهـ؛ـ لـأـنـكـ تـنـتـظـرـ هـذـاـ وـتـنـتـظـعـ عـنـهـ وـتـنـتوـضـاـ بـالـثـانـيـ الـذـيـ هـوـ طـهـورـ،ـ وـأـمـاـ عـلـىـ قـوـلـهـمـ أـنـ يـكـونـ نـجـاسـ وـلـوـ لـمـ يـتـغـيـرـ إـذـاـ مـثـلـاـ سـقـطـتـ فـيـهـ أـثـرـ نـجـاسـةـ طـعـماـ أـوـ لـوـنـاـ أـوـ رـيـحـاـ فـيـقـولـ:ـ نـجـرـىـ أـرـجـحـ هـذـاـ أـوـ هـذـاـ؛ـ لـأـنـقـدـ يـخـطـئـ إـذـاـ تـحرـىـ،ـ وـهـلـ يـرـيقـهـمـ؟ـ لـاـ يـرـيقـهـمـ يـتـيمـ وـلـوـ كـانـاـ مـوـجـودـينـ قـدـ يـأـتـيـ غـيرـهـ وـيـمـيزـ بـيـنـهـماـ.ـ يـأـتـيـ أـحـدـ أـهـلـ الدـارـ فـيـقـولـ نـعـمـ هـذـاـ هـوـ طـهـورـ وـهـذـاـ هـوـ الـنـجـاسـ.ـ وـمـنـ عـلـمـ بـنـجـاسـةـ شـيـءـ لـزـمـهـ إـعـلـامـ مـنـ أـرـادـ أـنـ يـسـتـعـمـلـهـ إـذـاـ عـلـمـتـ بـأـنـ هـذـاـ الـمـاءـ نـجـاسـ،ـ وـرـأـيـتـ إـنـسـانـاـ يـرـيدـ أـنـ يـتـوـضـاـ مـنـهـ وـأـنـتـ تـعـلـمـ يـقـيـنـاـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـ عـلـيـكـ أـنـ تـبـيـنـ